مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 التعديلات المقترحة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
SSSSS	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 281-(4) و 156-(1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 4020، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 282 و 297 و 181- (1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1393 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9
	٠—وټر ١١١١١).	،—ویر ۱۱۵۱۱.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
44444444444	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3 يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات:	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [2] المادة المدن المادة المركات:
	1- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - أعلاه؛	ا- شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - أعلاه؛
	2º -الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛	2º -الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛
	3- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:	-3- الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية:
	 أ إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛ 	كُلْهَا أُو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض
	بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة.	نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.	مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.
	ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛	ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛
	4º - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 97.99.ابتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).	40 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 97.99.ابتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
77777777777777777777777777777777	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3
	الفصل [3]:	الفصل [3]:
	1 - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.	ا - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.
	2 - إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.	2 - إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.
	2 مكرر - استثناء من أحكام 2 لأجل الاستهلاك.	2 مكرر - استثناء من أحكام 2 لأجل الاستهلاك.
	3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد	3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد
	4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمائها طبقا للشروط المحددة في الفصول 28 و 18 و	المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 32 و 94 و 38 و 88

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
ffsd	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3
	الفصل [3]:	الفصل [3]:
	1 - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط	1 - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.
	2 - إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.	2 - إذا عرضت البضائعفي الفقرة أعلاه.
	2 مكرر - استثناء من أحكام 2 لأجل الاستهلاك.	2 مكرر - استثناء من أحكام 2 لأجل الاستهلاك.
	3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد	3 - عندما تعرض
	4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 32 و 94 و 38 و 81 أعلاه.	تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	

التعديل رقم: 77 فريق التجمع الوطني للأحرار نوع التعديل: إضافة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
dsfdsf	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [
	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط
	ويمكن أن يأخذ	ويمكن أن يأخذ
	يجب أن يتضمن	التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور
	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.
	يترتب عن تقييد	يترتب عن تقييد

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه)

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط.	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة [مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المادة 3
الجاري بها العمل. ويمكن أن يأخذ	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط
	ويمكن أن يأخذ	ويمكن أن يأخذ.
يجب أن يتضمن		
بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.	يجب أن يتضمن	يجب أن يتضمن
لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[]] بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[]] بعده.
يترتب عن تقييد.	يترتب عن تقييد	يترتب عن تقييد
/		
(الباقي لا تغيير فيه)		

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	(الباقي لا تغيير فيه) test demo	(الباقي لا تغيير فيه)
	الفصل 76 المكرر 3- يقصد بالتصريح المبسط	
	ويمكن أن يأخذ	
	يجب أن يتضمن	
	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل [[] بعده.	
	يترتب عن تقييد	
	(الباقي لا تغيير فيه)	

المادة 33 أ الواجبات النسبية
ا -النسب المطبقة:
ا ألف
واو-يخضع لنسبة: 4%
0 -اقتناء محلات مبنية،
إداري، واقتناء المحلات المذكورة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
المحلات المذكورة من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
تستفید کذلك	تستفيد كذلك	تستفید کذلك
	زاي- تخضع لنسبة 5 %:	زاي- تخضع لنسبة 5 % :
زاي- تخضع لنسبة 5 %:	ا - المحررات	ا - المحررات
ا ⁰ - المحررات	الأراضي؛	الأراضي؛
۱۱۵ (اصني:	2º - المحررات	2 - المحررات
	او "مشاركة متناقصة"؛	"مشاركة متناقصة"؛
	3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض	3° - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض
	فضاء من طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	وصاء من طرف التعاوليات أو الجمعيات لقائدة العضائها.
	حاء –	حاء –
	(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه)

النص الأصلي التعليل نص التعديل دم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت المنشأة التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجوادت المنشأة المشار إليهما على التوالي في []- و4|- أعلاه، [- نطاق التطبيق | - تعريف تحدث مساهمة إبرائية [- نطاق التطبيق | - تعريف تحدث مساهمة إبرائية وفق الشروط التالية: أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من إليها في إ-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقانون رقم 20.30 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي 2 .-للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي 2 .-الظهير الشريف رقم 114.193 بتاريخ فاتح ربيع الأشخاص المعنيون تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص المعنيون تهم هذه المساهمة الإبرائية الأول 1436 (24 ديسمبر 1024) ؛ ب) أن يقو مو ا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3أدناه فيما ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في [أدناه فيما 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم مع إمكانية إيداع الباقي في حسا يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 59.358 ابتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر رقم 59.358 ابتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقو د أجنبية و كذا المخالفات الجبائية المر تبطة بها من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب 3	و المنصوص عليها في المدونة العامة للضر ائب 3
	مخالفات الصرف المعنية يراد بمخالفات الصرف	مخالفات الصرف المعنية يراد بمخالفات الصرف
	المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في	المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في
	الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 8381 (30	الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 8381 (30
	أغسطس ١٩٤٦) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على	أغسطس ١٩٤٦) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على
	الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل: أ)	الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل: أ)
	أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؟	أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؟
	ب) أصول مالية وقيم منقولة وغير ها من سندات رأس	ب) أصول مالية وقيم منقولة وغير ها من سندات رأس
	المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة	المال وديون مملوكة بالخارج ؛ ج) ودائع نقدية مودعة
	بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو	بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو
	مصارف موجودة بالخارج4 المخالفات الجبائية	مصارف موجودة بالخارج4 المخالفات الجبائية
	المعنية ير اد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك	المعنية يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك
	الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم	الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم
	التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة	التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة
	برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات	برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات
	من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3	من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في [
	أعلاه الالتزامات والشروط - الشروط يمكن	أعلاه الالتزامات والشروط - الشروط يمكن

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	للأشخاص المشار إليهم في 2 -أعلاه أن يستفيدوا من	للأشخاص المشار إليهم في 2 - أعلاه أن يستفيدوا من
	عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا	عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا
	تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على	تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على
	التوالي في 3 - و4 - أعلاه، وفق الشروط التالية: أ) أن	التوالي في 3 - و4 - أعلاه، وفق الشروط التالية: أ) أن
	يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده	يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده
	الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو	الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو
	مشار إليها في -3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان	مشار إليها في [-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان
	المعتمدة باعتبار ها بنكا خاضعة للقانون رقم 20.3.01	المعتمدة باعتبار ها بنكا خاضعة للقانون رقم 20.3[1]
	المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في	المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في
	حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193	حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
	بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب)	بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛ ب)
	أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا	أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا
	الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة	الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة
	وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في	وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في
	سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم مع إمكانية إيداع	سوق الصرف بالمغرب مقابل الدر هم مع إمكانية إيداع
	الباقي في حسابات بالعملة أو بالدر هم القابل للتحويل	الباقي في حسابات بالعملة أو بالدر هم القابل للتحويل
	مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا	مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق	المتواجدة بالمغرب ؛ ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق
	النسب المحددة في - أدناه 2 مضمون الإقرار	النسب المحددة في - أدناه 2 مضمون الإقرار
	ومسطرة إيداعه يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه	ومسطرة إيداعه يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه
	في أعلاه البيانات التالية : أ) مجموع المعلومات	في ا أعلاه البيانات التالية: أ) مجموع المعلومات
	المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة	المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة
	باعتبار ها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نوعية وبيان	باعتبار ها بنكا لفتح حساب بنكي ؛ ب) نو عية وبيان
	الموجودات المنصوص عليها في إ-3أعلاه مع تبيان	الموجودات المنصوص عليها في إ-3أعلاه مع تبيان
	القيمة المطابقة لها ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى	القيمة المطابقة لها ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى
	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا وفق النموذج	مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبار ها بنكا وفق النموذج
	المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة ويجب أن يرفق	المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة ويجب أن يرفق
	هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات	هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات
	المشار إليها في إ-3(أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية	المشار إليها في [-3(أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية
	الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في	الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في
	-3 ج. 3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان	-3 ج.3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان
	المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان	المعتمدة باعتبارها بنكا يتعين على مؤسسات الائتمان
	المعتمدة باعتبار ها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية: أ) أن	المعتمدة باعتبار ها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية: أ) أن
	تفتح حسابا بالدر هم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم	تفتح حسابا بالدر هم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل	الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل
	إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛ ب) أن تقتطع من المنبع	إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛ ب) أن تقتطع من المنبع
	المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في ١١١١-	المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في -
	أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها	أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها
	مقر ها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله	مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله
	توطين الموجودات والعملات الأجنبية يتم كل دفع	توطين الموجودات والعملات الأجنبية يتم كل دفع
	بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر	بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر
	على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من	على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من
	قبل الطرف الدافع يبين فقط - : رقم الإقرار ؟ - المبالغ	قبل الطرف الدافع يبين فقط - : رقم الإقرار ؟ - المبالغ
	المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة	المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة
	اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها	اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها
	من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؟ -	من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؟ -
	مبلغ المساهمة المدفوع ج) أن ترسل نظائر بيان	مبلغ المساهمة المدفوع. ج) أن ترسل نظائر بيان
	الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية	الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية
	العامة للضر ائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي	العامة للضر ائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي
	للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية	للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية
	نسب وأداء المساهمة الإبرائية - نسب المساهمة	نسب وأداء المساهمة الإبرائية - نسب المساهمة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	الإبرائية تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في: أ) - %:[[الإبرائية تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في: أ) - %:[[
	من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؟ -	من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؟ -
	من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة	من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة
	و غير ها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة	وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة
	بالخارج ب *5%) :من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة	بالخارج بب *5%) :من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة
	المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة	المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة
	الأجنبية أو بالدر هم القابل للتحويل ؛ 23% من مبلغ	الأجنبية أو بالدر هم القابل للتحويل ؛ *2% من مبلغ
	السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق	السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق
	الصرف بالمغرب مقابل الدر هم 2 الآثار المترتبة عن	الصرف بالمغرب مقابل الدر هم 2 الآثار المترتبة عن
	أداء المساهمة الإبرائية ينتج عن أداء المساهمة	أداء المساهمة الإبرائية ينتج عن أداء المساهمة
	الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات	الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات
	المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف كما أن	المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف كما أن
	أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء	أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء
	المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على	المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على
	الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة	الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة
	بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار	بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار
	والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة	والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	للضرائب ١٧ الجزاءات - الجزاءات عن عدم احترام	للضرائب ١٧ الجزاءات - الجزاءات عن عدم احترام
	الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين يفقد الأشخاص	الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين يفقد الأشخاص
	الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا	الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا
	الشروط والواجبات المنصوص عليها في ا -و2 -	الشروط والواجبات المنصوص عليها في ا -و2 -
	أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة	أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة
	بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات	بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات
	التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.	التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.
	2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل	2- الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل
	مؤسسات الائتمان تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة	مؤسسات الائتمان تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة
	باعتبار ها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية	باعتبار ها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية
	داخل الأجل المنصوص عليه في [اا-أعلاه، علاوة	داخل الأجل المنصوص عليه في 3 -أعلاه، علاوة
	على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات	على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات
	المنصوص عليها في القانون رقم 97.51 بمثابة مدونة	المنصوص عليها في القانون رقم 97.51 بمثابة مدونة
	تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير	تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير
	الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي	الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي
	[[[[]]] كما تم تغييره وتتميمه V مقتضيات مختلفة -	[[[[2]]] كما تم تغييره وتتميمه V مقتضيات مختلفة -
	مدة التطبيق	مدة التطبيق

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى	تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى
	غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة	غاية الله الله الله الله عالم عالية المساهمة عالية المساهمة المساهم المساهمة المساهمة المساهم المساهم المساهم المساهم ال
	الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات	الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات
	المنشأة بالخارج2 الضمائات يستفيد الأشخاص	المنشأة بالخارج 2 الضمانات يستفيد الأشخاص
	المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبر ائية من	المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من
	ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة	ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة
	خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من	خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من
	مقتضيات المادة [18] من القانون رقم [212] السالف	مقتضيات المادة [18] من القانون رقم [212] السالف
	الذكر ، بما في ذلك تجاه الإدارة ولا تجرى أية متابعة	الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة ولا تجرى أية متابعة
	إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع	إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع
	التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين	التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين
	سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف	سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف
	أو برسم التشريع الجبائي3 ترصد حصيلة المساهمة	أو برسم التشريع الجبائي3 ترصد حصيلة المساهمة
	الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية	الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية
	المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك	المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك
	الاجتماعي4 ."- مقتضيات عامة تظل الممتلكات	الاجتماعي4 ."- مقتضيات عامة نظل الممتلكات
	والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية	والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية

	لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام	لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام
	الظهير الشريف رقم \$35.95.1 السالف الذكر بشأن	الظهير الشريف رقم \$35.951 السالف الذكر بشأن
جنبية	الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أج	الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية
	وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.	وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.

التعديل رقم: 3 الفريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية نوع التعديل: إضافة

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
تطبيقا لأحكام	المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم	الموارد المرصدة للجهات تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 11.11 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
تتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليت	أحكام البند من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99	تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات" تتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند من المادة 29 من قانون المالية رقم 99.32 للسنة المالية 9991-0002، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184.99.1 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغيير ها وتتميمها:
	"المادة 29 يتضمن هذا الحساب:	"المادة 29 يتضمن هذا الحساب:
	"في الجانب الدائن:	"في الجانب الدائن:
	"6و الوصايا؟	"]و الوصايا؟
	"7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 99.21 بتغيير القانون رقم 15.95 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية	المنصوص عليها في القانون رقم 9.21 بتغيير القانون

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
	خاصة بآجال الأداء.	خاصة بآجال الأداء.
	"في الجانب المدين:	"في الجانب المدين:
	(الباقي لا تغيير فيه)	(الباقي لا تغيير فيه.)

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
string	إحداث مناصب مالية	إحداث مناصب مالية
	string	string

التعديل رقم: 4 نوع التعديل: إضافة

التعليل		نص التعديل		النص الأصلي
تتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التاليتتمم على النحو التالي		إحداث مناصب مالية يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزاد للسنة المالية 2024. 1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات و التالية:		إحداث مناصب مالية يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزاة للسنة المالية 2024. 1- 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات و التالية:
	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات	عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
	7.944	زارة الداخلية	7.944	زارة الداخلية
	7.000	. ار ة الدفاع الوطني	7.000	دارة الدفاع الوطني
	5.500	زارة المنحة والحماية الاجتماعية	5.500	زارة المدحة والحماية الاجتماعية
	2.600	زارة الاقتصاد والمالية	2.600	زارة الإقصاد والمالية
	2.349	زارة التطيم العالي والبحث الطمي والإبتكار	2.349	زارة التخليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	1.000	مندوبية العامة لإدارة السمون وإعادة الإدماج	1.000	مندوبية العامة لإدارة السمون وإعادة الإدماج
	450	مجلس الأعلى للسلطة القضائية	450	مجلس الأعلى للسلطة القضائية
	400	زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	400	زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	384	زارة النزبية الوطنية والتطيم الأولمي والرياضة	384	زارة التربية الوطنية والتعليم الأولمي والرياضة
	250	زارة التجهيز والعاء	250	زارة التجهيز والعاء

التعليل		نص التعديل		النص الأصلي
	210	ز ارة الفلاحة والصنيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	210	زارة الفلاحة والصنيد البحري والتنمية القروية والمياه والخابات
	200	يلاط الملكي	200	يلاط الملكى
	155	زارة الحل	155	زارة الحل
	135	زارة الشؤون الخارجية والتعلون الإفويقي والمغاربة المقيمين بالخارج	135	زارة الشؤون الخارجية والتعلون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	110	زارة الشياب والثقافة والتواصل	110	زارة الثنياب والثقافة والثواصل
	100	نيس الحكومة	100	ئيس الحكومة
	80	زارة إعداد الثراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	80	زارة إعداد الثراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	65	وزارة المنتنبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالإنتقال الرقمي وإصلاح الإدارة	65	وزارة المنتدية لذى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
	60	محاكم الماثية	60	محاكم الدالوة
	60	زارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	60	زارة السياحة والصناعة التغليبية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
	60	زارة الإنماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والثثنغل والكفاءات	60	زارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتثنغيل والكفاءات
	60	مندربية السامية للتغطيط	60	مندوبية السامية التخطيط
	50	زارة النقل واللوجيستيك	50	زارة النقل واللوجيستيك
	50	زارة الانتقال الطاقبي والتتمية المستدامة	50	زارة الإنتقال الطاقبي والتنمية المستدامة
	40	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتفانية وتقييم السياسات العمومية	40	وزارة المنتدية لذى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والثقاتية وتقييم السياسات العمومية
	40	زارة الصناعة والتجارة	40	زارة الصناعة والتجارة
	35	بينة الوطنية للغزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	35	يبنة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	30	زارة التمنياس والادماج الاجتماعي والأسرة	30	زارة التضنامان والانصاح الاجتماعي والأسرة
	20	جلس الثو اب	20	جلس التواب
	20	جلس المستشارين	20	جلس المستثمارين
	20	لأمانة العامة للحكومة	20	لأمانة العامة الحكومة

التعليل	نص التعديل			النص الأصلي
	20	وزارة المنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	20	وزارة المنتتبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالملاقات مع البرلمان
	15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان	15	مجلس الوطني لحقوق الإنسان
	12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني	12	مجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني
	10	مندوبية السامية لندماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	10	مندوبية السامية لقدماه المقارمين وأعضناه جيش التحرير
	29.534	المجموع	29.534	المجموع
		2-يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 000 منصباً		
	، [[2 منها	مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص	، 200 منها	
	t . ti	لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.	t . ti	لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
		[3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموج الوارد في البند من هذه المادة، يحدث لدي	_	[3-علاوة على المناصب المالية المحدثة بموج الوارد في البند من هذه المادة، يحدث لد:
	_	الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير		الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير
		*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين		*250 منصبا ماليا تخصص للملحقين
	والمعينين	الناجحين في امتحان نهاية التمرين	والمعينين	الناجحين في امتحان نهاية التمرين
		كقضاة في السلك القضائي؛		كقضاة في السلك القضائي؛
		*250 منصبا ماليا تخصص حصريا القضائيين الذين يشغلون الى غاية		*250 منصبا ماليا تخصص حصريا القضائيين الذين يشغلون الى غاية 1
	ا تيمبر	المحدين عملية بوزارة العدل ؛ مناصب مالية بوزارة العدل ؛	ا تيمبر	المحاليين الملي يتعون المحالية العدل ؛
	للملحقين	*[[[منصباً ماليا تخصص حصريا	الملحقين	*[[[منصبا ماليا تخصص حصريا
	الملحقين	القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة	ة الملحقين	القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة
	* =1 · +11 ·	القضائيين قبل هذا التاريخ.	* 1 · "11 ·	القضائيين قبل هذا التاريخ.
	القصائية	تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة النفقات الناتجة عن هذه التسوية.	، القصالية	تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة النفقات الناتجة عن هذه التسوية
	بة الادارية		بة الادارية	وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضع
	_	للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونا	_	للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلوا
	جب قانون	العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموم	جب قانون	العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بمور

التعليل	نص التعديل	النص الأصلي
		المالية رقم 20.22 للسنة المالية 2023 لفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.